بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت
الزوج لم ترث و لا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكها او بعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة زوجها قبل
الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطئ فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة
ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية

حتى

حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او
اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او لو طول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير
ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء
العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في
معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح
المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد
طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها

Copyright © King Saud University